

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس الرابع عشر) 41

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه واما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك -

00:00:02

القادر عليه ما زلنا مع كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنق للشيخ موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى وكنا قد وصلنا الى باب شروط الصلاة وهذا الباب يتضمن امرين اجماليين -

00:00:22

ثم بعد ذلك تفصيل المسائل تحتهما. المسألة الاولى ذكر محل الاتيان بالشروط. وهذه ذكرها المؤلف في قوله شروطها قبلها يعني محل الاتيان بالشروط لا بد ان يكون قبل الصلاة ولابد ان يستمر -

00:00:42

الى اخر الصلاة اذ شروط الصلاة لابد من تحقيقها قبل قبل ايش؟ قبل الدخول في الصلاة ويستمر لابد تستمرة هذه الشروط متحققة مع المصلي الى اخر تسليميه الى نهاية الصلاة. وهذا معنى قوله رحمه الله -

00:01:02

شرط من هذه الشروط. قال منها الوقت وهذا هو الشرط الاول ومنها ايضا الطهارة -

00:01:22

من الحديث وسبق ومنها ايضا الطهارة من النجس. واما شرط الوقت وهو الشرط الاول فيه خمس مسائل المسألة الاولى بيان مواقف الصلوات الخمس. والمسألة الثانية بيان ما يدرك به الوقت. تمام -

00:01:42

الصلوات الخمس ما هي؟ ثم كيف يدرك الوقت؟ الامر الثالث بما يثبت دخول الوقت. كيف يجوز للمصلي ان يشرع في الصلاة حاكما بدخول الوقت. جيد؟ هل يحتاج الى ولا غلبة ظن نبينه ان شاء الله. الامر الرابع ما يثبت به وجوب الصلاة في الذمة. هل -

00:02:02

مجرد دخول الوقت اذا دخل الوقت ثبتت الصلاة في ذمة الانسان المسألة الخامسة ما يتربى على خروج الوقت نعم استعن بالله من اول الباب. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عداون الا على الظالمين -

00:02:32

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين رب العالمين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحديث والنجس -

00:02:52

فوقت الظهر من الزوال الى مساواة هذا الشروع في شرط الوقت وذكر فيه كما قلنا اولا مواقف الصلوات الخمس. مواقف الصلوات الخمس وهذا هو الشروع فيها قال فوقت ووقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فياً بعد فيء الزوال -

00:03:14

وتتأجلها افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده او مع غيره لم يصلی جماعة ويليه وقت العصر الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة الى غروبها ويحسن تأجيلها. ويليه وقت المغرب الى مظيب الحمرة ويحسن تأجيلها الا ليلة جمع -

00:03:36

لمن قصدها محراً ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ان سهل ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل. نعم بهذا انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر مواقف الصلوات الخمس -

00:04:00

بدأ رحمه الله تعالى بوقت الظهر ولم يبدأ بالفجر. والسبب في هذا ايش هو لماذا بدأ بوقت الظهر نعم اولى الصلوات لماذا جعلت كذلك ايوة احسنت حديث جبريل لما ام النبي صلى الله عليه وسلم -

00:04:22

فكانت اول صلاة هي صلاة الظهر فبدأوا بها في ترتيب الصلوات. والظهر ايها الاخوة الكرام فيها وقت اداء ووقت افضل وقت الاداء هو من الزوال الى مساواة الشيء في او بعد في الزوال هذا وقت الاداء -

00:04:43

كل اذا اوقعت الصلاة في اي وقت من زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله فقد اوقعتها اداء لقضاء طيب عندنا وقت افظالية قبل ان ننتقل الى وقت الافظالية - [00:05:02](#)

خلونا نشرح معنى زوال الشمس ومعنى مصير ظل الشيء مثله الشمس ايها الاخوة الكرام حينما تطلع من المشرق. الشرق هنا صح طيب اذا طلعت الشمس اول ما تطلع عندك شاخص مثل هذا العمود - [00:05:16](#)

بدون هذا بس هذا طيب طوله متر مثلا طوله كم مترا اذا طلعت الشمس اول ما تطلع تجد ان هذا العمود له ظل طويل ممتد باتجاه المغارب تجاه الغرب كلما ازدادت الشمس في ارتفاعها - [00:05:33](#)

يصير ايش ينقص الظل كل ما الشمس تطلع زيادة الظل الشمس تطلع الظل ايش ينقص الى ان يتناهى قصر الظل الى ان يتناهى قصر الظل ويأتي على اقصر حالة في اليوم - [00:05:55](#)

يقصر الظل على اقصر شيء متى عندما تكون الشمس في منتصف السماء فاذا كانت الشمس في منتصف السماء فالشخص سيكون ظل الشخص اقصر نقطة في اليوم هل ينعدم الظل ولا ما ينعدم - [00:06:13](#)

قد ينعدم والغالب انه لا ينعدم جيد عندما مثلا نطبق هذا الامر على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشمس لما تطلع من الشرق تمام ترتفع وترتفع حتى اذا صارت في كبد السماء غالبا الشخص يكون له اظل باتجاه الشمال - [00:06:34](#)

تمام؟ لأن الشمس تكون مائلة باتجاه الجنوب فيكون عندها ظل ايش؟ باتجاه الشمال في منتصف النهار هذا الظل الموجود افترض ان اقصر شيء وجد للظل هو عشرين سانتي كم عشرين - [00:06:53](#)

سانتي هذى العشرين سانتي هي فيه الزوال تمام؟ لما تزول الشمس اول ما تبدأ الشمس في الزيادة او ما يبدأ الظل في الزيادة كم عندها سانتي؟ عندها عشرين سانتي متى يدخل وقت صلاة الظهر - [00:07:15](#)

متى يكون الزوال الزوال يعرف بزيادة الظل بعد تناهي قصدها. اقصر شيء عندها عشرين سانتي. اذا بدأ يزيد عن عشرين سانتي فقد دخل وقت فقد دخل وقت الظهر زالت الشمس - [00:07:35](#)

مضبوط طيب بعد ذلك متى يخرج وقت الظهر اذا صار طول الظل طول ظل الشيء مثله بعد فيه الزوال شوف قال المؤلف الى مساواة الشيء فيه بعد فيه الزوال. كم نبغى سانتي الان؟ في الظل؟ مئة وعشرين - [00:07:52](#)

نبغى الشخص طوله متى نبغى ظل الشخص يكون متر وعشرين سانتي من وين عشرين سانتي؟ في الزوال خلاص؟ طيب تستمر الشمس. الان بيصير عندها لما جات الشمس في كبد السماء - [00:08:14](#)

تمام؟ تناهى قصر الظل لما زالت قليلا عن كبد السماء بدأ الظل يزيد والآن سيتجه الظل الى اي جهة الى جهة الشرق تمام طيب لما صار عندها ظل العمود مثله بعد فيه الزوال يعني متر وعشرين سانتي في مثالنا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر - [00:08:32](#)

العصر. متى يخرج وقت العصر الاختياري اذا صار ظل الشيء مثله بعد فيه الزوال. يعني كم نبغى مترين وعشرين سانتي ويستمر وقت العصر الاختياري الى غروب الشمس الاختيار يخرج بمصير ظل شيء مثله والاضطرار يستمر الى - [00:08:54](#)

الغروب الشمس ايش يشي معنى اضطراري؟ يعني لا يجوز التأخير اليه الا لعذر تمام؟ طيب بعد ذلك غربت الشمس اذا غاب قرص الشمس كله فقد دخل وقت صلاة المغرب بعد ما تغرب الشمس ويعني تغيب من الافق بعد غيابها يبقى وراءها نور ولا ما يبقى نور - [00:09:19](#)

يبقى لها اثر هذا النور الذي يكون بعد غروب الشمس هو الشفق الاحمر تمام عندها الظوء الاحمر هذا بعد غياب الشمس هو الشفق الاحمر فإذا غاب الشفق الاحمر خرج وقت صلاة - [00:09:44](#)

وقت صلاة ايش؟ المغرب. المغرب ماشي ودخل وقت صلاة العشاء. والى متى وقت العشاء مستمر؟ الى ثلث الليل الاول يعني اذا مضى ثلث الليل الاول فقد خرج وقت العشاء الاختيار ودخل وقت صلاة العشاء - [00:10:06](#)

الاضطرار والاضطرار مستمر الى ايش الى الفجر ثم بعد ذلك وقت الفجر كيف يعرف الان الشمس لفت خلاص من المغرب وتطلع لنا مرة ثانية من المشرق صح ولا لا؟ قبل ان تطلع الشمس يسبقها ضوء - [00:10:26](#)

صح ولا لا؟ يسبقها شعاعها يسبقها الفجر الصادق. طبعاً عندنا فجر كاذب وهو اضاءة تكون الى جهة يعني عمودية وبعد ذلك ينبعض الضوء ويصير عندهنا بياض معتبر هذا هو الشفق ايش - 00:10:43

هذا هو هذا هو الفجر الصادق وهذا هو البياض المعتبر هذه مواقيت الصلوات الخمس اجمالاً بالنسبة للظهر عندنا وقت ادائها من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله بعد فيه الزوال. قال الى مساواة الشيف بعد فيه الزوال - 00:11:02

اما وقت الافظالية بالنسبة للظهور فهل التأخير ولا التعجيل؟ قال عندنا وقت الافضليّة التعجيل تارة والتأخير تارة والاصل هو التعجيل ولا التأخير؟ الاصل التعجيل. قال فالاصل ان تعجيل افضل. قال وتعجيلها افضل هذا الاصل - 00:11:19

وقت الافضليّة للظهور هو التعجيل هذا هو الاصل. لكن في استثناء حالتين ليكون وقت الافضليّة في الظهور هو التأخير والافضل تأخيرها ما هو؟ الاول قال الا في شدة حر. اذا اشتد الحر فيستحب تأخير صلاة الظهر حتى يخف الحر - 00:11:40

واضح الا في شدة حر. هذا الاول وقال رحمة الله ولو صلٰى وحده يعني لو ان الانسان كان الحر شديداً وكان هو اصلاً معذور في ترك الجمعة ما راح يصلٰى فين - 00:12:00

ما راح يصلٰى في جماعة راح يصلٰى في بيته منفراً وكذلك قل بالنسبة للمرأة تصلي في بيتها في شدة الحر هل يستحب لها التأخير ايضاً كما يستحب لغيرها ولا لا؟ قال لك نعم ولو صلٰى وحده وحتى لو صلٰيت لوحدهك. واضح؟ اذا ليست القضية في التأخير في شدة الحر ليست العلة هي كون - 00:12:16

اه اه هي وجود مشقة في الخروج الى المسجد حتى لو صلٰى الانسان في بيته فيستحب له التأخير في شدة الحر. الحالة الثانية التي يستحب فيها التأخير هي حالة الغيم لكن الغيم له صورتان في الغيم اذا كان سيسجل في جماعة فيستحب التأخير الجمعة تؤخر - 00:12:39

واما اذا كان لا يصلٰى جماعة فالافضل التقديم ليش؟ لماذا تؤخر العصر؟ لماذا تؤخر الظهر في الغيم ليش نآخر الظهر في الغيب نعم حتى يخرجوا حتى يخرجوا الى الظهر والعصر خروجاً واحداً فانه يخرج للظهور يصلٰى الظهر ثم بعد ذلك يدخل وقت العصر فيصلون - 00:13:04

العصر واضح؟ لانه لا يجوز جمع الظهر والعصر في المطر عندنا. ما يجوز في المذهب المذهب عندنا ان الجمع في المطر بالمغرب والعشاء. طيب وش تسوي يشبه الجمع السوري فتؤخر صلاة - 00:13:30

الظهر الى اخر وقتها حتى تخرج للظهور والعصر خروجاً واحداً واضح؟ هذا مقيد بالجماعة. واما الحالة الاولى فليست مقيدة بالجمعة اللي هي ايش شدة الحر ليست مقيدة بالجمعة واما الغيم مقيد بایش - 00:13:46

ما الجماعة؟ هذا بالنسبة لوقت الظهر اما وقت العصر فعندهنا ايضاً وقت اداء ووقت سنية وافضليّة فوق اداء فيه وقت اختيار وقت اضطراب لكن كلها اداء وقت الاختيار وقت الاضطرار كله اداء فمن اخر صلاة العصر الى وقت الاضطرار فانه يصلٰى اداء لا قضاء - 00:14:02

سواء كان معذوراً او لم يكن معذوراً لكن المعذور ينتفي عنه الاثم وغير المعذور يأثم بالتأخير الى وقت الاضطرار ما هو وقت الاختيار اولاً؟ وقت الاختيار اوله يلي خروج وقت الظهر لهذا قال المؤلف ويليه وقت - 00:14:27

عصري. اذا متى يبدأ وقت الظهر؟ ومتى يبدأ وقت العصر؟ هذا الظهر بمصير ظل الشيء مثله بعد في الزوال على طول يلي يلي وقت الظهر وقوله ويليه اشاره الى انه لا فاصل - 00:14:44

صلة بينهما تمام؟ لا فاصل بينهما. اذا خرج هذا دخل هذا مباشرة طيب وآخره اخر وقت الاختيار قال الى مصير الفيء مثله بعد فيه الزوال هذا اخره. اللي هو قلنا ايش؟ اذا كان الشاخص طوله مثلاً متراً يصير - 00:14:58

قل مثلي مترين مع اعتبار في الزوال ان كان عشرين سانتي ولا ثلائين سانتي بحسبه تمام طيب الى مصير الفيء مثله بعد فيه الزوال واعتبار فيه الزوال هذه فائدة استطراد فائدة مهمة منهجية - 00:15:16

اعتبار فيه الزوال ذكر بعض المشايخ من اهل الحديث ومن المحدثين انه لم يرد في اي حديث من الاحاديث الصحيحة الواردة في

الماوقيت اعتبار في الزوال لم يرد في اي حديث من الاحاديث الصحيحة الواردة في المواقف. لكن الاجماع منعقد عليه - 00:15:34 تمام؟ الاجماع منعقد عليه وهنا تدرك اهمية الاجماع بعض الناس يظن انه الاجماع ما فيه فائدة يقول لك كيف اجماع؟ مو من الحاجة الى الاجماع. الاجماع لا بد له من دليل والادلة الحمد لله موجودة. هناك اجماعات بنيت على ادلة قد تجهلها - 00:15:54 انت وقد يجهلها غيرك فيلزمك ان تعمل بها ولا لا وتوول النص بالاجماع ولا ما تؤوله بالاجماع تؤول فلو فرضنا ان الانسان في مكان من الاماكن جاء الى شاخص طوله متر - 00:16:12

تمام وبذلت الشمس من المشرق تطلع وتطلع حتى تناهى قصر الظل عند متر وعشرين سانتي ممكناً هذا ولا لا الشاخص متراً واقصراً ما يمكن ان يكون متراً وعشرين سانتي هذا لو - 00:16:32

لو اخذنا بظاهر النص دون القيد الذي اجمع عليه العلماء بنقول ايش يقول خرج وقت الظهر قبل ان يدخل اصلاً صحيحاً ولا لا اليه كذلك؟ لكن الاجماع على اعتبار قيء الزوال واضح؟ فالاجماع ايها الاخوة الكرام حجة يجب العمل بها ولا يجوز ان تترك يقول والله ظاهر النص كذا وتترك الاجماع بل تؤول ظاهر - 00:16:49

النص ليوافق ايش؟ الاجماع وقد يكون هناك نص اخر لم تعلمه واضح؟ نعم قال رحمة الله تعالى ويليه وقت العصر الى مصير الفيء مثلية بعد فيء الزوال الى مصير فيئ مثلية بعد فيء الزوال. هذا وقت الاختيار ما وقت الاضطرار؟ قال والضرورة الى غروبها. اذا وقت الضرورة - 00:17:16

يستمر الى غروب الشمس وغروب الشمس يحصل بغياب ايش كامل القرص بغياب كامل القرص. وهنا نبه بعضهم وهو الخطاب من المالكية في مسألة الزوال الزوال يحسب الان فلكياً بزوال مركز الشمس عن كبد السماء بميل مركز الشمس - 00:17:41 عن كبد السماء الخطاب رحمة الله في مواهب الجليل يقول الزوال شرعاً هو زوال كامل الشمس وليس مركزها واضح الفرق؟ الفرق قرابة دققتين. يعني اذا وضعت نقطة في وسط الشمس هذه النقطة اذا فارقت كبد السماء دخل يعتبر زوالاً. بالمعنى الفلكي - 00:18:04

لكن بالمعنى الشرعي كما قرره الخطاب انه لا يعتبر ذلك زوالاً بل ننتظر حتى يغيب كامل القرص عن كبد السماء والفقهاء عندنا يقولون النظر في ذلك الى ايش؟ الى الظل. نعم. والظل يبدأ ظهور زياته - 00:18:25 اه ليس في في لحظة يعني ما هو في لحظة زوال مركز الشمس تلاحظ طول الظل صح ولا لا؟ نعم قال وقت الضرورة اذا والضرورة الى غروبها. هذا وقت الاضطرار - 00:18:43

طيب بالنسبة لوقت السننية قلنا عندنا وقت الاداء من ايش من الظهر الى مغيب الشمس من مصير ظل الشيء مثله الى مغيب الشمس الى المثلين اختيار والى المغيب اضطراراً افضل في وقت الافتالية قال ويحسن تعجيلها. اذا وقت السننية بالنسبة لصلاة العصر هو التعجيل مطلقاً ولم يستثنى شيئاً - 00:18:58

ما استثنى شيء فيستحب تعجيلها ثم انتقل رحمة الله تعالى الى وقت المغرب وفيه ايضاً وقت اداء ووقت سننية. اما وقت الاداء فاوله غروب الشمس. ولذا قال ويليه وقت المغرب. يليه وقت ايش - 00:19:25

العصر الاضطراري الذي انتهي بغروب الشمس. اذا يدخل وقت المغرب بغروب الشمس تمام؟ وقت المغرب الى اذا عرفنا اوله غروب الشمس وآخره قال الى مغيب الحمرة الى مغيب الشفق الاحمر والشفق الاحمر كما ذكرنا لكم هو الضوء - 00:19:43

اذا غابت الشمس يبقى وراها ايش ضوء احمر هذا الضوء الاحمر هذا الشفق الاحمر هو الذي يخرج وقت المغرب بغيابه. والمعتبر الشفق الاحمر لا الابيض تمام طيب ووقت السننية عندنا التعجيل تارة وهو الاصل ولها قال ويحسن تعجيلها - 00:20:01 خلاص؟ والتأخير في حالة متى يكون التأخير في المغرب هو الافضل؟ قال الا ليلة جمع لمن قصدها محظياً الا ليلة جمع ايش هي ليلة مزدلفة ليش سميت جمع - 00:20:26

لماذا سميت جمع شيخ عبد الصمد لماذا سميت يجتمعون فيه طيب وعرفة ما يجتمعون فيها عرفة ايش لماذا سميت ليلة جمع قيل هذا؟ نعم وغيره لأنهم يجتمعون في الصلاة ولا لأنهم يجتمعون بين المغرب والعشاء - 00:20:40

عايشة لان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في بين المغرب والعشاء؟ لا هذه التسمية قبل ان يعني قبل النبي عليه الصلاة والسلام حتى عند قريش هذا الاسم معروف احسنت لان الناس يجتمعون في مزدلفة طيب ما يجتمعون في عرفة لا ما يجتمعون لان قريش كانوا يفارقون الناس يروحون - [00:21:08](#)

وقريش يقولون نحن اهل الحرم ولا نخرج من الحرم وعرف خارج الحرم ثم يجتمعون مرة ثانية مع الناس فين بمزدلفة فسميت جمع [جيد طيب قال الا ليلة جمع لمن قصدها محrama - 00:21:33](#)

ليلة مزدلفة اذا دفع الانسان من عرفة الى مزدلفة فالمستحب له ان لا يصلی المغرب في اول وقتها لا ما يصلی المغرب في اول وقته في عرفة ولا يصلیها في الطريق وانما المستحب له ان يصلیها اذا وصل الى - [00:21:52](#)

الى مزدلفة فهنا يستحب تأخير المغرب واضح يستحب تأخير المغرب سواء تأخيرها في وقتها او تأخيرها عن وقتها والاصل والاغلب انه تأخيرها عن وقتها. فيصلیها جمع تأخير مع ايش؟ مع العشاء. طيب لو انه وصل الى [مزدلفة - 00:22:07](#)

قبل وقت العشاء فيصلیها متى وصل وهذا ايضا تأخير لانه لم يصلیها في اول الوقت. قال رحمة الله تعالى اه نعم ويليه يعني يليه وقت المغرب. الان انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى وقت العشاء ووقت العشاء فيه وقت اداء - [00:22:29](#)

ووقت ايش افضلية اما وقت الاداء فيه ايضا اختيار واضطرار وان كان الحجاوي رحمة الله تعالى لم يشر الى هذا اشاره ظاهرة لم يشر الى هذا فاما وقت الاختيار بالنسبة للعشاء فيبدأ من مغيب الشفق. اخذناه من قول المؤلف - [00:22:46](#)

من وين؟ ويليه خلاص؟ اذا من مغيب الشفق الاحمر ويستمر الى ثلث الليل هذا وقت الاختيار واما وقت الاضطرار فهو الى الفجر الثاني. قال المؤلف الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. عندنا فجر اول وفجر ثاني. الاول هو - [00:23:05](#)

هو الصادق الكاذب. الاول هو الكاذب والثاني هو الصادق والفرق بينهما ان الفجر الكاذب يكون عموديا الى الاعلى. واما الفجر الصادق وهو الفجر الثاني البياض المعترض في الافق واضح؟ فهذا هو الفجر الثاني يخرج به وقت العشاء. اما وقت الافظالية بالنسبة للعشاء فهل هو التأخير ولا التعجيل - [00:23:25](#)

الافضلية فيها هو التأخير. قال المؤلف رحمة الله تعالى وتأخيرها الى ثلث الليل افضل ولكن هذا له حالتان الحالة الاولى ان سهل ذلك على الناس فيعمل به فيكون التأخير افضل ان سهل على الناس. وان شق ذلك على الناس فانه يعدل ولا - [00:23:52](#)

يشق على الناس واضح واضح ولا لا نعم. طيب بس نكمل هذا. قال رحمة الله انتقل بعد ذلك الى وقت الفجر وقت الفجر فيه وقت اداء ووقت افضلية فوق الاداء من طلوع الفجر - [00:24:14](#)

تمام علم هذا من قوله ويليه وقت الفجر اللي هو من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض. واما انتهاء وقت الفجر فينتهي بايش بطلوع الشمس قال رحمة الله الى طلوع [00:24:33](#)

الشمس واما وقت الافظالية فما هو قال رحمة الله وتعجّلها افضل. اذا الافضل في الفجر التعجيل مطلقا. الافضل في الفجر التعجيل مطلقا لا التأخير ثم انتقل رحمة الله الى ما يدرك به الوقت فقال نعم - [00:24:46](#)

قال رحمة الله وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها. نعم. تدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. سبق معنا انه لا يجوز تأخير عن وقتها واضح ولا لا؟ وهذا التحريم تحريم تأخير الصلاة عن وقتها يشمل تأخيرها كلها او تأخير بعضها فلا يجوز - [00:25:08](#)

ان تؤخر الكل ولا ان تؤخر البعض بمعنى لو واحد صلاة تستغرق مثلا خمس دقائق فقال انا اخر فقبل خروج الوقت بدقة كبيرة كبر للصلاة يأثم ولا لا يأثم ولكنه يكون مؤديا ولا يكون هذه تكون هذه الصلاة اداء ولا قضاء - [00:25:30](#)

تكون اداء. واضح؟ تكون اداء وهذا معنى قوله تدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. اذا قال الله اكبر قبل ان يخرج الوقت مجرد ما قال قبل الله اكبر قبل ان يخرج الوقت فقد ادرك الصلاة اداء. فان كان تأخيره من غير عذر فانه يأثم بلا شك - [00:25:51](#)

نعم ثم انتقل بعد ذلك الى ما يثبت به دخول الوقت وفيه مسألتان ما يثبت به دخول الوقت هو المسألة الثانية اذا تبين خطأ الانسان في معرفة الوقت فما الواجب عليه؟ بدأ بالاولى فنبوته بماذا يكون - [00:26:11](#)

قال رحمة الله ولا يصلی قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. نعم. اما باجتهاد او خبر متيقن فان باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض.

نعم، ام ثبوت ثبوت دخول الوقت يثبت دخول الوقت - 00:26:29

بغلة الظن باحد امرین لا يصلی قبل غلبة ظنه بدخول وقتها باحد امرین اما باجتهاد وهذا في حق من كان يعرف ادلة الوقت تمام الانسان ينظر مثلا يعرف الظل يعرف المواقیت يكون عارفا - 00:26:49

بالوقت فينظر في الشمس ينظر في الظل وما الى ذلك الشفق وغير ذلك فهذا يصلی باجتهاده. واضح؟ يصلی باجتهاده الثاني من لا يحسن ادلة الوقت فماذا يصنع ايش يسوی؟ يأخذ بكلام غيره يقلد غيره. وهذا الامر الثاني قال او خبر اما باجتهاده او بخبر غيره. لكنه اذا اراد - 00:27:08

ان يأخذ بخبر غيره فهذا الغير له صورتان ان يخبره عن يقين وان يخبره عن ظن تمام ان يخبره عن يقين يقول ورأيت الشمس غربت واضح فهنا يعمل بخبره ولا لا - 00:27:36

يعلم بخبره. قال المؤلف اما باجتهاد او خبر متيقن او خبر متيقن يمشي لانه في نسخة ثقة في نسخة او خبر ثقة متيقن. اما نسخة اللي فيها خبر آآ ما في كلمة ثقة فيحتمل ان يقال خبر متيقن - 00:27:56
او خبر او خبر متيقن. ماشي طيب فان كان المخبر متيقن كمن يقول له رأيت الشمس قد غربت فانه يعمل به. واما اذا كان المخبر ظانا غير متيقن فان المقلد لا يأخذ بقوله بل يبقى على الاصل وهو اليقين وهو بقاء وهو ان الاصل دخول الوقت ولا عدم دخول الوقت - 00:28:18

الاصل عدم دخول الوقت واضح؟ فلا ينتقل عن هذا الاصل بخبر شخص شاك غير متيقن. واضح؟ نعم طيب اذا تبين خطأ الانسان في الصلاة فله ثلاثة احوال له ثلاثة احوال - 00:28:45

ان يتبيّن اذا تبيّن خطأ اذا نعم لا مو تبيّن خطأ. الانسان اذا اجتهد وصلى فله ثلاثة احوال اما ان يكون قد صلى في الوقت او صلى قبل الوقت او صلى بعد الوقت - 00:29:04

طيب اذا اكتشف الحال بعد ذلك اكتشف انه صلى آآ قبل الوقت فما الحكم؟ قال المؤلف فان احرم بالاجتهاد فبان قبله فنفل ولا في صلاته باطلة فنفل وهذه قاعدة في المذهب ان الانسان - 00:29:24

اذا اتي بصلة اذا اتي في الصلاة بما يبطئ بما لا يصح معه الفرض ويصح معه النفل صحت صلاته نفلا ولا يقال بطلت صلاته واضح اذا صلى الانسان في صورة - 00:29:45

نعم اه وجد فيها ما يبطل الصلاة. يبطل الفرض ولكن لا ويصح معه النفل فان صلاته صحيحة نفلا مطلقا. وهذه من امثالها ومن من امثالتها ايضا مثلا من كبر للاحرام جالسا مع قدرته على - 00:30:04

تلقيان فانه تقول صلاته باطلة ولا تقول تتعقد صلاته نفلا تقول تتعقد صلاته نفلا طيب اذا الحالة الاولى ان يتبيّن انه قبله والا ففرض يعني وان لم يتبيّن انه احرم قبل الوقت فصلاته فرض - 00:30:25

ويشمل ذلك ثلاثة امور والا هذه هي ثلاثة امور. ان يتبيّن انه صلى في الوقت الثاني ان يتبيّن انه صلى بعد الوقت الثالث الا يتبيّن له شيء جيد فهذه الثلاث الحالات كلها لا اعادة عليه وفرضه صحيح - 00:30:44

خلالص؟ ان تبيّن انه في الوقت صح. وان تبيّن انه بعد الوقت صح قضاء ماشي؟ وان تبيّن انه وان لم يتبيّن له الحال صح فرضه صح فرضه نعم ثم بعد ذلك انتقل الى ما يثبت به وجوب الصلاة في الذمة وهو ادراك لحظة من الوقت بقدر تكبيرة الاحرام ثانية - 00:31:05

مع تحقق شروط الوجوب ويترتب عليه مسائل ما هي؟ ذكر المؤلف ثلاث مسائل او مسائلتين. نعم لا ثلاث مسائل ذكر مؤلف ثلاث مسائل الاولى ذكرها بقوله الان عرفنا ان الصلاة تثبت وتجب على الانسان اذا ادرك من - 00:31:31

الوقت لحظة ادرك اول الوقت وادرك اخر الوقت ما دام ادرك لحظة وهو اه قد تحققت فيه شروط وجوب الصلاة وجبت عليه هذه الصلاة ولو وجد مانع بعد ذلك وقبل ذلك - 00:31:53

نعم اما المسألة الاولى التي تترتب على هذا فذكرها بقوله وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرية ثم زال تكليفه. طيب هذي الاولى.

ان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير ثم زال تكليفه وصورة - 00:32:08

ذلك في في العاقل الذي يطرأ عليه الجنون مثلا انسان مكلف بالعاقل ادرك من وقت الصلاة قدر التحريرا. دخل وقت صلاة المغرب غربت الشمس خلاص؟ وهو غربت الشمس وهو عاقل - 00:32:22

بعد عشر ثوانی من غروب الشمس جن ولا فاق الا بعد شهر هذه صلاة المغرب تجب عليه ولا لا تجب عليه واضح؟ وهذا معنى قوله وان ادرك مكلف من وقته قدر التحرير ولو بمقدار الله اكبر. يعني ثانيتين ولا شيء من هذا - 00:32:42

ثم زال تكليفه الى نهاية الوقت وجب عليه قضاؤها قضاها. نعم هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية التي تترتب على هذا او حاضرت ثم كلف وظهرت قضوها. نعم. او حاضرت. هذه المسألة الثانية. اذا ادركت مكلفة - 00:33:03

ظاهر من وقتها قدر التحرير وهي في طهر ادرك اذن المؤذن قامت تبغي تتوضأ مجرد قامت حافظت تمام؟ حاضر ولا ظهرت الا بعد خمسة عشر يوما جيد اكتر الحيض. نقول يجب عليها ان تقضي ايش - 00:33:25

ان تقضي صلاة المغرب لانها وجبت عليها وهذا معنى قوله او حاضرت تمام ثم كلف هذه تراجع للمسألة الاولى يعني هو ذكر مسأليتين ان ادرك مكلف من وقتها قدرت تحريره ثم زال تكليفه ثم كلف قضاها - 00:33:50

تمام وان ادرك مكلف ومن وقتها قدر التحريره اه ثم زال تكليفها بحيف ثم ظهرت ايش قضت. قضوها نعم قضت الصلاة وقد بیناها. نعم المسألة الثالثة التي تتعلق بهذا ذكرها بقوله - 00:34:09

ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج او قبل خروج وقتها لزمه وما يجمع اليها قبلها. هذا بالعكس هو غير مكلف بالصلاحة من اول الوقت قبل خروج الوقت بعشر ثوانی كلف - 00:34:27

وصورتها تتصور في المجنون الذي زال جنونه قبل خروج الوقت بثانية مثلا وكذلك الحائض التي ظهرت قبل خروج الوقت بدقة وقامت تبغي تغتسل لم تدرك الوقت فما الواجب عليهم؟ الواجب عليهم هذى الصلاة اللي ادركوا من وقتها قدر التحرير وهم في حالة يجب عليهم ان يصلوا تثبت في الذمة عليه - 00:34:48

ويؤمر بها حتى لو كان الوقت لا يتسع واضح؟ خلاص الذمة مشغولة بها يقضيها كذلك يلزمها ان يقضي الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها. ليس قالوا لان المعدور المعنور - 00:35:15

يجوز له جمع التأخير ولا لا يجوز له جمع التأخير فتكون الصالاتين في حقه وقتها واحد مثلا لو ان حائضا ظهرت قبل خروج وقت المغرب بخمس ثوانی ثم غربت الشمس - 00:35:34

ما تيسر ما تستطيع لا تتوضأ ولا تغتسل الوقت باقي خمس ثوانی او عشر دقائق او نحو من ذلك قامت واغتسلت وتوضأت وتهيات للصلاة تقول لها ايش تصلي الان هي ظهرت قبل قبل ايش؟ قبل غروب الشمس - 00:35:56

هل عليها ان تصلي المغرب فقط ولا عليها ان تقضي؟ تقضي عليها ان تقضي ايش الظهر والعصر ليس العصر فقط عليها ان تقضي الظهر والعصر لانه ما وجوب عليها ما دام انها ادركت وقتها لان وقتها يصير وقت واحد - 00:36:14

نعم قال وهذا معنى قوله ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمه الصلاة التي صار اهلا لوجوبها قبل خروج الوقت. صلاة العصر مثلا في مثال ولزمه ايضا ما يجمع اليها قبلها وهي صلاة الظهر في مثالنا وان لم يكن هناك ما يجمع اليها قبلها - 00:36:31

كصلاة الفجر او صلاة المغرب او صلاة الظهر فما الواجب بس الصلاة التي كلف في وقتها ولا يجمع شيء قبلها يعني وامرأة ظهرت امرأة ظهرت قبل خروج وقت الفجر بخمس دقائق - 00:36:53

هل عليها ان تقضي العشاء لا عليها الفجر فقط. نعم ثم انتقل رحمه الله تعالى الى ما يتترتب على خروج الوقت وهو القضاء ويجب على من خرج وقت الصلاة وهو لم يصلى القضاء - 00:37:12

وان يكون القضاء على الفور وان يكون قضاؤه مرتبا يكون القضاء فورا وايش؟ ومرتبها. ذكر هذا المؤلف بقوله ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية فروج وقت اختيار الحاضرة نعم اول شيء ان القضاء - 00:37:30

واجب ولم يفرق المؤلف رحمه الله تعالى بين تارك الصلاة سهوا وتارك الصلاة عمدا الجميع يجب عليه القضاء سواء تركها سهوا او

عما هذا الامر الاول الامر الثاني ان قضاء الفوائد يكون ايش - 00:37:52

فورا او يجب فورا هذا الفورية. فإذا تذكر الصلاة التي نسيها او نام عنها وجب عليه قضاها فورا ولا يجوز ان يؤخر واضح؟ لا يجوز ان يؤخر هذا الامر الثاني وايضا اذا كان عليه فوائد كثيرة. يعني بعض الناس يكون عليه فوائد ايام - 00:38:12

جيد المذهب قلنا يجب المغفرة عليه يلزم القضاء ولا اذا افاق من اغمائه بعد عشرة ايام يلزم ان يقضى هذه العشرة ايام خمسين صلاة فورا ولی له على التراخي - 00:38:39

فورا واضح يلزم ان يقضيها فورا ولا يتاخر الا لضرورة. جيد طيب الامر الثاني في القضاء انه يكون مرتب. لا يعني ايش مرتب؟ الترتيب عندنا الترتيب بين الفوائد مثل انسان - 00:38:52

قلنا عليه مثلا قضاء عشرة ايام مغمى عليه افاق من اغمائه وعليه عشرة ايام عليه ان يصلحها مرتبة فجر. مثلا اول صلاة اغمى عليه وفاته ولم يصلحها هي صلاة الفجر مثلا اذا يجب عليه ان يصلح فجر - 00:39:08

ثم ظهر ثم عصر ثم فجر ثم ظهر ثم عصر ثم فجر ثم ظهر ثم عصر الى اخره. لا يجوز له يقول خليني اصلی ايش - 00:39:27

الفجر حق عشر ايام ثم الظهر حق عشرة املا يصلح بالترتيب واضح؟ هذا امر. الامر الآخر يجب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فاتت عليه صلاة الفجر واستيقظ مثلا في وقت صلاة الظهر - 00:39:38

استيقظ في وقت صلاة الظهر هل يجوز له ان يبدأ بالظهور وبعد حين يصلح الفجر؟ لا. يجب ان يبدأ بالفجر ثم الظهر فلو صلح الظهر قبل الفجر عالما ذاكرا لم تصح حتى ما يشترطون عالما لو صلح الظهر - 00:39:58

قبل الفجر ذاكرا لم تصح صلاة الظهر وعليه ان يصلحها بعد الفجر مرة ثانية صلي الفجر ثم يرجع ويصلح او الظهر. طيب بماذا يسقط؟ الترتيب؟ قال لك بامرین. اما بنسيانه. واحد عليه صلاة وناسیها - 00:40:18

ناسی الصلاة سنين ثم تذكر انه قبل سنوات في يوم من الايام ترك صلاة هل يلزم قضاء صلوات السنة الماضية هذی لا لأن الترتيب يسقط بنسيانه واضح؟ الثاني ان الثاني مما يسقط به الترتيب - 00:40:36

خشية خروج وقت اختيار الحاضرة استيقظ نام الظهر خلاص بعد صلح الظهر ونام عفوا قبل الظهر نام قبلت الظهر نام متى استيقظ قبل ان يصير ظل الشيء مثاليه - 00:40:56

بدقيقتين بقي على مصير الظل مثاليه دقائقين ولا ثلاث دقائق خلاص الان لو انه اشتغل بصلاة الظهر سيخرج العصر عن وقتها صح ولا لا؟ ويصير عليه فائتين هو طبعا يعني سيخرج الصلاة العصر عن وقتها لاختياري - 00:41:18

طيب هل يبدأ بالظهور ثم العصر ويرتب ولا يسقط الترتيب يسقط الترتيب فيبدأ بالعصر لئلا لئلا يخرج وقتها ثم يرجع ويصلح الظهر ويسقط الترتيب في هذه الحالة واضح؟ هذا فيما لو خشي خروج وقت اختياره - 00:41:41

ومن باب اولى لو خشي خروج وقت الصلاة كلها واضح؟ نعم. هذا بالنسبة لشرط الوقت ثم انتقل رحمة الله الى الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو ستر العورة لا - 00:41:57

يصلح العصر ثم يصلح الظهر خلاص لا ما يعيده العصر نعم الشرط ستر العورة وفيه خمس مسائل اولا ما يتحقق به الستر ثم ما يطلب ستره ثم الكلام عن اثر تفويت هذا الشرط - 00:42:21

ثم من لم يجد ما يستر به العورة خمسا مسائل تتعلق باللباس الحقت بهذا الموضع. فاما الستر فذكره المؤلف بقوله ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها فيجب بما لا يصف بشرتها. الحال ايتها الاخوة الكرام الذي يوضع على البشرة نوعان - 00:42:40

يرى لون البشرة من ورائه مثل هذا المسلح تشوفونه ها يرى لون البشرة ولا لا؟ يرى لون البشرة فهذا لا يعد ساترا للعورة اذا لبسوا ما لبس تحته شيء فهذا لا يعد ساترا للعورة. ولهذا قال المؤلف فيجب بما لا يصف بشرتها. والمقصود لا يصف لون البشرة - 00:43:04

لا حجمها لون البشرة لا حجمها طيب فيما يصف البشر لا يجزئ وما لا يصف البشر هو الذي يجزئ نعم ثم انتقل بعد ذلك الى ما يطلب ستره وذكر امرین الامر الاول بيان العورة - 00:43:27

والامر الثاني بيان ما يستحب في الستر غير العورة وما يجب في الستر غير العورة وسيبينه الان. فاما العورة فهي قسمان عندنا عورة يكفي فيها ستر ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة - 00:43:45

وعندنا اه عورة هي الجسد كله ما عدا الوجه. فاما ما بين السرة والركبة فقد ذكر المؤلف اصناف عورتهم بين السرة والركبة. تفضل يا شيخ وعورة رجل هذا الاول وام وامة الثاني وام ولد ثلاثة - 00:44:01

ومعتقد بعضها اربعة من السرة الى الركبة. هؤلاء الاربعة عورتهم من السرة الى الركبة. نعم وكل الحرة عورة الا وجهها اما المرأة الحرة فكل جسدها عورة ما عدا الوجه. طيب قوله رحمة الله عورته رجل واضح وامت - 00:44:20
معروفة وام ولد ما هي ام الولد من هي اللي جابت ولد من سيدتها فهذه ايش؟ تسمى ام ولد. وما فرق ام الولد عن سائر الایماء؟ ام الولد تعتق بموت - 00:44:38

سيدتها اذا مات سيدتها صارت حرة. طيب قبل ان يموت هي امة ولا لا هي امان ولذلك عورتها عورة الامان. الرابع المعتقد بعضها وش المعتقد بعضها المعتقد بعضه يسموه الفقهاء المبعظ. مثلاً عندنا امة - 00:44:58
كان لها سيد تمام مو مات عنها ما هي ام ولد ليست ام ولد مات عنها انتقلت في الميراث الى اثنين من ابنائه صار كل واحد يملك نصف خلاص؟ فاحدهما اعتق - 00:45:13

نصفه وليس عنده شيء من المال ليتعقد النصف الثاني فهذا صارت هذه الامة ايش بمعضة نفسها حر ونفسها عبد طيب يلزمها ان تستتر عورة الحرة والعورة قال لك على عورة الامة نعم - 00:45:28
من السرة الى الركبة وقوله من السرة الى الركبة المذهب ان السرة والركبة ليسا من العورة. فلو كشف ركبته او كشف سرتة صحت صلاته واما الحرة فكلها عورة الا وجهها - 00:45:47

و عند كثير من اهل العلم تمام وهي روایة في المذهب الا وجهها وكيفيتها لكن عند المتأخرین المعتمد في الاقناع المنتهي هو ان الحرة كلها عورة الا وجهها فقط دون كفيها - 00:46:04

نعم وهذا عو هذ المقصود به عورة الصلاة والفقهاء رحمهم الله تعالى يتكلمون عن العورة في موضعين الموضع الاول في هذا في شروط الصلاة عند الكلام عن ستر العورة والثاني - 00:46:18

و بين باي كتاب؟ ايوا في كتاب النكاح. في كتاب النكاح. في هذا الموضع مقصدهم الاساسي هو بيان عورة الصلاة. التي لا تصح الصلاة مع كشفها في باب النكاح مقصدهم الاساسي بيان عورة النظر الذي لا يجوز النظر اليها - 00:46:31
و قد نص في الاقناع على ان عورة على ان الوجه عورة نص في الاقناع على ان الوجه عورة باعتبار خارج الصلاة باعتبار النظر باعتبار النظر نعم ثم انتقل بعد ذلك الى بيان ما يستحب في الستر وما يجب فقال قال رحمة الله ويستحب لرجل صلاته في ثوبين ويجزى - 00:46:52

ستر عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض. نعم. وصلاتها في درع وخمار وملحفة ويجزى ستر عورتها. طيب بينما يستحب ستره وما يجب. عندنا بالنسبة للرجل شيء وبالنسبة للمرأة شيء. اما بالنسبة للرجل فالمستحب - 00:47:18

ذاته في ثوبين يعني ايش في ثوبين؟ يعني لو لابس مثلاً قميص يكون في تحته سراويل تمام؟ يكون في تحته ازار لكن لو صلى في قميص مثل الثوب هذا اللي نلبسه - 00:47:38

و كان ثوبا ساترا. قم ايش؟ لا يظهر لون البشرة من ورائه. وليس تحته سراويل ولا شيء. وصلى صلاته صحيحة ولا لا؟ صحيح. صححة لكن ليس هذا هو المستحب. المستحب صلاة - 00:47:52

توفي ثوبين مثلاً الثوب وتحته ايش؟ سراويل والسرافيل مفرد صح ولا لا؟ نعم وتحته سراويل هذا معنى قوله وتستحب الصلاة في في ثوبين. واما المجزئ في الصلاة فعندهنا صلاة الفرض وعندهنا صلاة النفل. اما صلاة الفرض - 00:48:02
فالمحزن فيها ستر العورة مع ايش مع احد العاتقين المنكب الايمن او المنكب الايسر او هما معا الحمد لله واما صلاة النفل فيكفي ستر العورة ولهذا لو صلى انسان مثل لابس يعني بنطال وليس على صدره ولا على جزئه العلوي شيء رجل - 00:48:21

فصلى فهل صلاته صحيحة؟ ايش تقول ها ان كانت نفل فهي الصحيحة وان كانت فرض فلا تصح فرضا ويمكن هنا نطبق القاعدة
فنقول ايش اذا نوى بها الفرض وصحت نفلا يمكن تطبق هذه القاعدة فنقول صحتنا فلان والله اعلم - 00:48:42

طيب هذا بالنسبة للرجل بالنسبة للمرأة طيب اسألكم عن المحرم المطبع اذا كشف احد عاتقينه وصلى صلاته صحيحة
ولالا ها فرض صحيحة ليس لانه ستر احد العاتقين. طيب لو انه شال الرداء وخلاله في الارض وصلى - 00:49:05

في المذهب فالذهب لا تصح فرضا ما دام لا تصح فرضا وهذه من المفردات والجمهور لا يشترطون ستر احد العاتقين. واما بالنسبة
للمرأة فعندما المستحب هو صلاتها في ثلاثة اثواب درع - 00:49:27

وخرم وملحفة الدرع يشبه القميص تمام؟ يعني مثل شفت العباية اللي تلبسها المرأة او القميص مثل هذا القميص او شبهه هذا اللبس
الاول. الثاني الخمار هو الذي يلف على الرأس. الثالث ملحفة - 00:49:43

نعم بدنها في فوق وتحت واضح؟ هذه ثلاثة اثواب ملحفة يعني مثل الان اللي يصلونه شراف الصلاة تمام؟ هي ملحفة جيد
شراف الصلاة هذا اللي تلفه المرأة عليها هي ملحفة. فلو كانت لابسة تحته مثلا ملابس البيت - 00:50:02

جيد ولبست على راسها ايش خمار ولبست الشراف هذا على كامل جسدها فقد صلت في درع وخرم وايش وملحفة.
واضح؟ نعم. قال واما المجرى قال ويجزى ستر عورتها نعم - 00:50:24

تفضل يا شيخ طبعا مع مع التنبيه الى تغطية الكفين بالنسبة المرأة حال الصلاة على المذهب وهو من المفردات ايضا والجمهور ان
الكفين لا يجب سترهما لكن على المذهب يقولون ايش؟ مع الكفين. فتدخل كفيها يعني في الملحفة او نحو من ذلك. نعم - 00:50:47

قال رحمة الله ومن انكشف بعض عورته وفحشه. طيب الان انتقل رحمة الله الى تفويت شرط ستر العورة وتفويت شرط ستر العورة
له صورتان صورة العمدان عمد كشف العورة او بعضها فهذا لا اشكال ان صلاته - 00:51:04

غير صحيحة تفسد صلاته. واضح؟ لا تصح صلاته. لكن الصورة التي تحتاج الى بحث هي مسألة اذا انكشف من غير تعمد فما الحكم
لها صورتان الصورة الاولى ان يفحص الصورة الثانية الا يفحص - 00:51:21

المؤلف قال ما انكشف بعض عورته وفحشه فما الحكم بطلت صلاته. علم من مفهوم الكلام حكم الحالة الثانية وهي اذا انكشف بعض
العورة ولم يفحص ان صلاته صحيح. صحيحة. طبعا هم يقيدون هنا مع الفحش بطول الزمن. يقولون اذا انفحص وطال الزمن. ويمكن
ان تؤول عبارة المؤلف لتناول هذا - 00:51:37

فنقول اذا انكشف بعض عورته وفحش زمانا وايش ومقدارا فنقول الزمان فاحش هل مقدار فاحش لكن هم يزيدون يقولون الفحش
المكتشوف وطال ايش اطال الزمن اذا اجتمع هذين الامررين اذا اجتمعا بطلة - 00:52:01

الصلاه اذا انتهى احدهما صحة الصلاه يعني لو فحش المكتشوف وكان الوقت قصيرا وش رايكم تمام الصلاه صحيحة لو طال الوقت
من اول الصلاه لآخرها لكن المكتشوف غير فاحش وهو - 00:52:21

غير متعمد ولم يستطع ستره. صح. صحت صلاته. واضح نعم ايش رأيكم امرأة اكتشفت بعد الصلاه؟ ان في خصلة من شعراتها
ظاهرة وهي لا تدري وانتهت من الصلاه. صلاتها صحيحة ولا لا؟ صحيحة. صلاتها صحيحة - 00:52:39

نعم طيب شيخ طيب هي مسألة يقول اذا الان يلبس بعض الناس بناطيل مثلا مقطعة ويدخل في الصلاه بها جيد فما حكم صلاته؟
ويظهر منها جزء من الفخذ ايش رأيكم؟ متعمد لا تصح الصلاه متعمد لا تصح الصلاه ناسيا - 00:52:57

او انقطع البنطلون اثناء الصلاه انقطع اثناء الصلاه وحاول ايش يستره تماما ايش نقول؟ ان لم يفحص ويطول zaman
فان الصلاه صحيح واضح؟ طيب نسأل الله السلامة بعظامهم يكون يلبس بنطلون اذا سجد ظهرت - 00:53:25

عورته تمام؟ ايش الحكم في هذا؟ ان كان عامدا لا تصح صلاته وان كان ما يدرى مسكين فما الحكم نقول ان طال الزمن وفحش فان
الصلاه تبطل والا فلا للهم استر عوراتنا - 00:53:49

طيب المسألة الثانية ايها الاخوة الكرام في تفويت شرط ستر العورة وذكر المؤلف خمس سور بالمنطق والمفهوم الصورة الاولى من

تعمد هذه عرفت بمفهوم كلامه لانه قال ومن انكشف بعض عورته انكشف غير ما لو كشف اما لو هو كشف وتعمد ذلك لا - 00:54:08
المسألة الثانية من انكشف وعرفناها المسألة الثالثة اذا ستر عورته بما لا يجوز له لبسه اذا صلى في ثوب محرم هل هذا ساتر للعورة على الوجه الشرعي ؟ لا فما حكمه ؟ قال - 00:54:28

او صلى في ثوب محرم عليه بطلت صلاته. اذا صلى في ثوب محرم عليه بطلت صلاته يعني انسان ليس ثوب محرم صور التوب المحرم عديدة مثلا اخذ ثوب حرير خالص لبسه وصلى فيه مع عدم عذرها يعملوا عذر - 00:54:44
رجل صلاته صحيحة ولا باطلة صلاته باطلة سرق ثياب من شخص حرامي سرق ثياب وقام يتزين فيها ويروح المسجد ويصلی فما الحكم صلاته غير صحيحة اذا صلى في ثوب محرم لا تصح صلاته - 00:55:05

الصورة الرابعة من صور تقوية الشرط ان يستر العورة بثوب نجس اهدي له من لا خلاص اذا اهدي له خلاص يعني لو انه سرق ثوبا فلو انه سرق ثوبا وصاحب التوب قال خلاص هدية لك - 00:55:24

صار حالا هبة خلاص ما عاد وحرام لكنه حرام بالنسبة للسرقة جيد ويروى ان الامام النووي رحمه الله تعالى سرق منه شخص شيئا من ثيابه ما ادرى عمامة او كذا - 00:55:44

فحمل هم اثم هذا السارق يعني شوف كيف انه قال بسببي انا الان هذا سرق مو بسببه لكن المقصود انه سرت ثوب عمامته او شيء من هذا فما اراد انه - 00:55:59

يأثم هذا السارق ويعذب قال له وهبتك عمامتي قل قبلت لان تعرفون الشافعية يشترط الاجابة والقبول اللغطي فقال له قل قبلت والحرامي يشد قل له قل قبلت يروي هذا والله اعلم - 00:56:13

نعم فالمعنى ايها الاخوة الكرام انه لو ستر عورته بشيء محرم لم تصح. كذلك لو ستر عورته بنجس لم تصح صلاته نعم قال رحمة الله من انكشف بعض عورته وفحش هذا واحد او صلى في ثوب محرم عليه اثنين او نجس ستر عورته بثوب نجس بطلت صلاته - 00:56:30

هو اعاد لزمه اعادة الصلاة في هذه الصور. الصورة الخامسة لا علاقة لها بستر العورة لكنه ذكرها استطرادا وهي ايش ؟ من حبس في محل نجس فانه يصلی فيه ولا اعادة - 00:56:51

يحبسوا في غرفة نجسة يصلى فيها وليس عليه اعادة. نعم ثم انتقل بعد ذلك الى من لم يوجد ما يستر به العورة والناس في هذا ثلاثة اقسام اما انسان يوجد ما يستر العورة كلها والحمد لله. وعرفنا حكمه. او انسان لا يوجد ما يستر به شيئا من عورته - 00:57:06

او انسان يوجد ثوبا لا يكفي لستر العورة كلها. صح ولا لا ؟ هذى ثلات صور اما من وجد ستر العورة سترها. وهذا ذكره المؤلف بقوله قال رحمة الله ومن وجد كفاية عورته سترها خلاص هذا اللي وجد كفاية عورته سترى. طيب ومن لم يوجد - 00:57:29

ومن لم يوجد كفاية العورة لم يوجد لا بملك ولا باعارة الغير ايش يسو نعم والا فالفرجين يستر الفرجين. هم اولى وهم اغلظ. ان كان عنده مثلا قطعة قماش لا يكفي الا للستر - 00:57:50

الفرجين فيجب ان يستر الفرجين ما يروح يستر الفخذ بها ولا يستر آما تحت السرة لا يستر الفرجين. طيب ان لم يكفي الفرجين جميعا. يستر ايش فان لم يفهمها فالدبر. فان لم يكفي الفرجين جميعا فانه يستر الدبر. لانه اغلظ وكما ذكروا انه يعني اغلظ ينفرد - 00:58:06

يعني سجوده وكذا ثم انتقل بعد ذلك الى من وجدسترة باعارة الله بملك ما عنده ستة لكن واحد جا يقول خذ استر عورتك. فما الحكم ؟ قال وان اغير ستة لزمه قبولها. اذا اغير ستة لزمه قبوله - 00:58:31

ان اغير ستة جاء واحد قال خذ هذى ملابسك قال لا انا انعف من الاستعارة قلت انعف من الاستعارة وما تتبع من ستر العورة استر عورتك لكن قولهم رحهم الله ان اغير ستة لزمه قبولها - 00:58:53

قال البوطي في الشروح بالكتاف والمتنهى وغيرها قال ان ظاهر هذا انه لا يلزم الاستعارة قالوا ان اغير لزمه القبول. اما ان لم يعر فلا يلزم الاستعارة لان في الاستعارة - 00:59:07

ذلك قد يكون فيه منة يروح يطلب من الناس ويقول لهم ترى ما عندي ملابس وكذا قد يكون فيه هذا منة وخرج عليه اما جاءه شخص واعاره فيلزمه القبول طيب - 00:59:25

العاري الذي لم يوجد شيئا يستر العورة هذا الرابع قلنا اما يوجد او لا يوجد او اما يجد الكل او يجد البعض او لا يوجد. الذي لا يوجد هذا العاري - 00:59:37

كيف يصلني ذكر المؤلف رحمة الله تعالى كيفية الصلاة ثم كيفية صلاة الجماعة يعني كيف يصلني من جهة هيئة الصلاة ثم كيف يصلون جماعة؟ فقال بالنسبة كيفية كيفية صلاتي قال - 00:59:47

ويصلني العاري قاعدا بالاماء استحبابا فيهما. نعم اذا يتطلب منه امران الامر الاول القعود فلا يقوم الامر الثاني الايماء فلا يركع ركوعا تماما ويسبح سجودا تماما بل يومئ. لكن هل هذا على الوجوب ولا على الاستحباب؟ قال استحبابا فيهما ليس بواجب. ولهذا لو قام - 01:00:02

وصلى قائما وركع وسجد صح ذلك ولكن الافضل ان يجلس حتى يكون هذا استر لعورته استحبابا فيهما استحبابا فيهما لا في كل واحد على حدة. يعني ايش يقول البهوي لو انه - 01:00:29

صلى قائما واراد ان يومئ مو قال استحبابا في القيام واستحبابا في الايمان قال انا بصلني قائم القعود ما ابغى اقعد ابغى اصلني قائم هل له ان يومئ؟ لا. ليس له ان يومئ - 01:00:52

ياخذها يصلني جالسا ويومي. اما ان يصلني قائما فلا بد ان يركع ويسبح واضح؟ نعم ثم بالنسبة لصلاة الجماعة العراء هل يصلون جماعة؟ ولا ما يشرع لهم ان يصلوا جماعة؟ قال لك الا يشرع. يصلون يا جماعة لكن كيف يصلون جماعة؟ يصلون على - 01:01:09
لا يكون فيها كشف يكون فيها تحقيق للاستثار ما امكن وكيف يكون ذلك؟ قال ويكون امامهم وسطهم. يكون الامام في المنتصف ما يكون الامام امامهم. لا. يكون بينهم وسطهم حتى لا ينظر احد الى عورة احد ولا يكون احد مكشوف - 01:01:29

ما مع احد نعم وان كانوا رجال ونساء فما العمل ويصلني كل نوع وحده. ان امكن ان يصلني الرجال في غرفة والنساء في غرفة او في جهة الرجال في جهة فيصلون هذا - 01:01:48

وان لم يمكن ذلك فما العمل فان شق صلي الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا. اذا لم يمكن ان يصلني هؤلاء في جهة وهؤلاء في جهة كل نوع لوحده يصلني فانهم يصلون في نفس المكان لكن ما يصلون جماعة واحدة. يصلني الرجال - 01:02:02

ويستدبره نساءه يكون النساء في الخلف ويستدبرون رجال يعطون ظهورهم للرجال ثم عكسوا يعني يصلني النساء ويستدبرهم الرجال. وهذه الاحوال يعني اه تحصل احيانا في بعض الاحوال نسأل الله السلامة والعافية - 01:02:22

نعم طيب الان ان كان الشخص عادما لما يستر العورة ثم وجده في اثناء الصلاة كان عادم ثم وجد في اثناء الصلاة فماذا يعمل له حالتين؟ ان تكون هذه السترة قريبة يمكن يلبسها مثلا - 01:02:38

وجد رد رداء فاخذه وليبسه وغطى عورته في اثناء الصلاة فانه يستمر في صلاته يعني على ما سبق واما اذا كان الشيء بعيد ويحتاج الى حركة كثيرة فانه يقطع صلاته ويبتدا الصلاة من جديد وهذا معنى قوله - 01:02:59

فان وجد فان وجد سترا قربة في اثناء الصلاة سترا وبنى اذا وجد السترة ان كانت قريبة وجدتها اثناء الصلاة سترا عورته وبنى على ما مضى من صلاته. الحالة الثانية والا يعني وان لم تكن قريبة ايش - 01:03:20

ابتدى ابتدى الصلاة من الاول بعد سترا عورته. ثم انتقل بعد ذلك الى المسائل التي تتعلق باللباس. فذكر اولا بعض المكرهات في لباس فقال ويكره ويكره بالصلاحة السدل يكره في الصلاحة السدل - 01:03:38

السدل ما هو هو ان يطرح على كتفيه ثوب ولا يرد احد طرفيه على الآخر. جيد؟ يعني لو اخذ الشماخ مثلا ووضعه على كتفيه ما هو على رأسه هذا القيد الاول اذا يأخذ ثوب - 01:03:54

يطرح يطرحه على كتفيه لا على احدهما وش رايكم اللي يحط؟ بعضا الناس يحط مثلا شال او شيء على احد كتفيه هذا سدل لا يضعها على الكتفين الشرط الثاني ان يكون ثوبا مثل القماش او الشال او شيء من هالقبيلة والشماخ لا قباء شايف المسلح هذا - 01:04:11

لو طرح القباء او المسلح هذا على كتفيه فليس فليس من السدل الثالث الا يرد احد الطرفين على الآخر فاذا وضع الشماخ على كتفيه ورد احد طرفه على الآخر فليس - 01:04:32

من السدل واضح واضح هذا ولا لا؟ والسدل مكرور في الصلاة. نعم. سواء كان سواء كان تحته شيء او لم يكن تحته شيء. ليس تحته شيء مثل المحرم. فالمحرم اللي لابس الرداء على كتفيه 01:04:47

اذا طرح الرداء على كتفيه ولم يرد طرفه على الآخر فهذا سدل يعني خلي الرداء على كتفيه ويصير صدره مكشوف ها فهذا ايش؟ سدر ولا ما هو سدل؟ هذا سدل - 01:05:05

لكن ان رد احد الطرفين على الآخر فليس بسدل وقوله من يطرح على كتابه طيب لو وضع الشماخ على رأسه وصار يصلى من غير ان يرد الشماخ على احد الطرفين فهل هو سدل؟ ليس بسدل - 01:05:19

اذا السدل هو ثلاثة قيود يطروحه على الكتفين لا على غير الكتف ولا على احد الكتفين الثاني ان يطرح ثوبها لا قباء ونحوه مما يليس هكذا عادة فالشيء الذي يليس هكذا مثل القباء هذا لا يعد سدلا - 01:05:32

الثاني ان لا يرد احد الطرفين على الآخر فان رده فليس بسدل. نعم هذا المكرور الاول وهو السدل ثم الثاني واشتمال الصماء اشتمال الصماء ما هو اشتمال الصماء شفتو من الطبع اللي في الاحرام - 01:05:49

المعروف الاطباع ان يضع الرداء تحت اه ابطه ويرد الطرفين على العائق الآخر تمام؟ هذا هو السد هذا هو اشتمال الصماء. ولكن اشتمال الصماء شرطه الا يكون تحته ثوب اخر. يعني واحد عنده - 01:06:08

غداء طويل يغطي العورة طويلا فالطبع به وليس تحته ازار عنده رداء وليس ولا يليس ازارا يليس رداء بس والرداء طويل يستر بالعورة واطبع به هذا هو اشتمال الصماء فيكره ايضا اشتمال الصماء في الصلاة - 01:06:27

الثالث من المكرورات وتغطية وجهه يكره ان يغطي وجهه في الصلاة. حتى المرأة ولا فقط الرجل حتى المرأة الا اذا كانت بحضوره رجال اجانب فانها تستر ولا كراهة. الرابع واللثام على فمه وانفه. كذلك اللثام سواء على الفم فقط او على الفم - 01:06:46
والانف نعم ثم ذكر مكرورها يتعلق بالكم وذكر فيه مسأليتين ذكر في الكم مسأليتين في بعض النسخ ذكر مسأليتين في بعضها حذفت الثانية قال في الكم ايش وكف كمه وكف كمه وفيه نسخة ولف وكف كمه ولفه. نعم موجود في كثير من النسخ. ذكره تحت وش يقول الشيخ في الهاشم - 01:07:10

في زيادة ولفه زيادة باء في هاء زيادة ولفه. نعم في بعض النسخ زيادة ولفه. وكف كمه ولفه. ان كان كف الكم من غير لف فهذا التشمير تمام؟ وان كان الكف واللف ابن قاسم رحمة الله الشيخ ابن قاسم الجد عليه رحمة الله صاحب الحاشية - 01:07:37

قال انهم بما معنى واحد الكف مولف والشيخ بن عثيمين رحمة الله عليه فرق فقال الكف التشمير واللف الطيء تطويها تمام فاذا شمرتها كذا بدون طي هذا صار كف وان طويتها ولفيتها هذا - 01:08:02

الف وكلاهما مكرور فيكون الكف ان يجذبه حتى يرتفع. واللف ان يطويه حتى يرتفع وابن قاسم رحمة الله يقول الكف واللف بما معنى ولم اره لغيرهما من الاصحاب ونعم المشهور في كتب الاصحاب - 01:08:20

تراتها كف الثوب وتشمير الكم تمام فلعل التشمير هو هو الف والله اعلم. نعم هذا صار كم؟ خمسة. السادس من المكرورات قال وشد وسطه كز النار شد الوسط في الصلاة له صورتان - 01:08:42

ان يشد وسطه على هيئة الزنار والزنار مثل الحبل الرقيق الذي يوضع على الوسط يقولون ان هذا من خصائص اهل الذمة يشد اهل الذمة يشددون على وسطهم الزنار لهذا تعرفون القصة المشهورة للشافعي رحمة الله لما ذكر له شخص حديثا قال تأخذ به - 01:09:02

قال هل ترى على وسط زنارا او على صدرى صليبا تمام؟ فالزنار هو شيء يربطه اهل الذمة على اه او ساطهم. فان شد وسطه بزنار فهو مكرور لانه تشبه بالكافار. وان شد وسطه بغير زنار - 01:09:22

فانه لا يكره واضح؟ هذا بالنسبة للرجل اما بالنسبة للمرأة فيكره لها ان تشد على وسطها في الصلاة ولو كان ولو كان بما لا يشبه الزنار.

نعم ثم انتقل الى ما يحرم فقال - 01:09:41

ويحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير المحرمات عندنا ذكر المؤلف ستة امور ستة طيب ستة امور اولها قال وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره. لا يجوز للانسان ان يلبس ثوب خيلاء - 01:10:00

كما لو اسبل ثوبه تحت الكعب على وجه الخيلاء فان هذا لا يجوز قال في ثوب وغيره سواء كان في الثوب او حتى في العمامه او في غيرها ما دام انه فعل ذلك - 01:10:21

خيلاء فهذا محرم وان لم يكن لخيلاء قال وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره وهذا ان كان لخيلاء وان لم تكن لخيلاء فانه المستحب يكرهها جائز واجبها واجب مستحب - 01:10:34

مباح لا ليس بواجب ولا بمستحب ولا بمباح انما هو مكره والمكره من المنهيات ولا من المأمورات؟ المنهيات من المنهيات ومن انتكاس المفاهيم عند بعض الناس اليوم انك تسأله عن شيء لماذا فعلت هذا؟ يقول لانه مكره - 01:10:56

سبحان الله كيف يكون فعل الشيء لانه مكره هذا لا يمكن واضح؟ الاصحاب عندهم ان الاسباب ان كان لغير خيلاء فهو ممنوع منع كراهة واضح؟ مذموم ولا محمود ليست ذم التحرير لكنه مكره - 01:11:14

واضح ولا لا؟ نعم طيب هذا بالنسبة لخيلاء. الامر الثاني مما يحرم؟ قال والتصوير واستعماله والتصوير واستعماله فلا يجوز للانسان التصوير والتصوير المحرم عندهم هو تصوير ما فيه روح على - 01:11:34

اـ هـيـئـةـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ معـهـ. اـ مـاـ اـ قـطـعـ مـنـ الصـوـرـ اوـ صـورـ مـنـ الصـوـرـ مـاـ لـاـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ معـهـ فـلـيـسـ بـمـحـرـمـ. كـمـاـ لـوـ رـسـمـ الجـسـدـ بـدـوـنـ رـأـسـ اوـ حـتـىـ لـوـ الرـأـسـ بـدـوـنـ - 01:11:52

الجـسـدـ فـهـذـاـ اـيـشـ المـذـهـبـ اـنـ سـوـاءـ رـسـمـ الرـأـسـ بـغـيـرـ الجـسـدـ اوـ الجـسـدـ بـغـيـرـ بـغـيـرـ الرـأـسـ فـهـذـاـ لـاـ تـحلـ فـيـهـ الـحـيـاـةـ وـاـضـحـ؟ فـهـذـاـ لـاـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ معـهـ وـلـهـذـاـ يـجـوزـ عـنـدـهـمـ فـالـتـصـوـيرـ ظـابـطـهـ مـاـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ فـيـهـ اـمـاـ مـاـ لـاـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ معـهـ - 01:12:07

اـذـاـ اـزـالـ مـنـ الصـوـرـ مـاـ لـاـ تـبـقـيـ الـحـيـاـةـ معـ زـوـالـهـ فـهـذـاـ اـيـشـ فـهـذـاـ جـائـزـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ نـعـمـ قـالـ وـاسـتـعـمـالـهـ يـعـنـيـ التـصـوـيرـ فـعـلـ المـصـورـ وـاسـتـعـمـالـهـ اـنـ تـأـخـذـ هـذـهـ الصـوـرـ وـتـلـبـسـهـاـ فـيـ ثـوـبـكـ اوـ تـعـلـقـهـاـ فـيـ بـيـتـكـ - 01:12:24

اوـ نـحـوـ ذـلـكـ. نـعـمـ يـكـفـيـ وـلـاـ نـوـاـصـلـ وـاصـفـ شـنـوـ وـدـنـاـ نـخـلـصـ غـداـ نـخـلـصـ الشـروـطـ الـصـلـاـةـ نـعـمـ اـنـتـصـفـنـاـ الـىـ نـهـاـيـةـ الـشـرـطـ طـيـبـ الـىـ نـهـاـيـةـ الـشـرـطـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ مـنـسـوـجـ اوـ مـمـوـهـ بـذـهـبـ قـبـلـ اـسـتـحـالـتـهـ - 01:12:42

وـيـحـرـمـ هـذـاـ عـلـىـ الذـكـورـ وـسـيـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ تـقـيـيـدـهـ بـالـذـكـورـ وـيـمـكـنـ اـنـ نـرـدـ هـذـاـ الـقـيـدـ الـىـ الـاـمـرـيـنـ. اـذـاـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ الذـهـبـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ الذـهـبـ سـوـاءـ كـانـ مـنـسـوـجـ فـيـ ثـيـابـ اوـ كـانـ مـمـوـهـاـ - 01:13:07

اوـ كـانـ مـمـوـهـاـ نـعـمـ لـكـنـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ اـنـ الـمـمـوـهـ لـهـ حـالـتـيـنـ. الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـسـتـحـيـلـ قـبـلـ اـسـتـحـالـتـهـ. فـيـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ قـبـلـ اـسـتـحـالـتـهـ وـيـجـوزـ بـعـدـ اـسـتـحـالـتـهـ وـالـمـعـتـبـرـ هـنـاـ فـيـ الجـواـزـ اـمـرـيـنـ - 01:13:28

يـعـنـيـ قـالـ الـمـؤـلـفـ يـحـرـمـ قـبـلـ اـسـتـحـالـتـهـ مـاـ حـكـمـ بـعـدـ الـاستـحـالـتـهـ جـائـزـ وـضـابـطـ ذـلـكـ اـنـ يـتـحـقـ اـمـرـيـنـ مجـتمـعـيـنـ. الـاـمـرـ الـاـولـ اـنـ يـتـغـيـرـ لـوـنـهـ وـالـا~ثـانـيـ الاـيـحـصـلـ مـنـهـ شـيـءـ بـعـرـضـهـ عـلـىـ النـارـ - 01:13:50

فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ الذـهـبـ قـدـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ وـلـوـ عـرـضـتـهـ عـلـىـ النـارـ تـبـغـيـ تـذـوـبـهـ تـبـغـيـ تـسـتـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ شـيـءـ بـعـرـضـهـ عـلـىـ النـارـ فـهـذـاـ مـاـ حـكـمـ مـاـ حـكـمـ جـائـزـ وـلـاـ مـحـرـمـ؟ جـائـزـ جـائـزـ اـمـاـ مـحـرـمـ هـوـ قـبـلـ اـسـتـحـالـتـهـ - 01:14:07

نـعـمـ كـذـلـكـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ ثـوـبـ الـحـرـيرـ فـقـالـ وـثـيـابـ حـرـيرـ ثـيـابـ الـحـرـيرـ لـكـنـ عـنـدـنـاـ ثـيـابـ الـحـرـيرـ طـبـعاـ عـلـىـ الذـكـورـ وـلـهـ صـورـ تـحـريمـ وـصـورـ اـبـاحـةـ فـالـذـيـ يـحـرـمـ ثـوـبـ الـحـرـيرـ الـخـالـصـ وـاـحـدـ وـمـاـ هـوـ اـكـثـرـ ظـهـورـاـ عـلـىـ الذـكـورـ؟ اـثـنـيـنـ مـاـ كـانـ الـحـرـيرـ فـيـهـ اـكـثـرـ ظـهـورـاـ مـنـ غـيرـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ مـخـلـوـطـ مـنـ الـحـرـيرـ وـمـنـ غـيرـهـ - 01:14:23

فـاـذـاـ كـانـ ظـهـورـ الـحـرـيرـ اوـ وـزـنـهـ اـكـثـرـ مـنـ غـيرـ حـرـمـ وـاـنـ كـانـ هـذـاـ مـخـلـوـطـ الـقـمـاشـ مـخـلـوـطـ مـنـ الـحـرـيرـ وـمـنـ غـيرـهـ. وـكـانـ الـحـرـيرـ لـاـ يـظـهـرـ فـيـهـ بـلـ ظـهـورـ غـيرـ الـحـرـيرـ اـكـثـرـ فـهـوـ - 01:14:47

فـهـوـ جـائـزـ وـاـضـحـ؟ نـعـمـ. كـذـلـكـ صـورـ الـجـواـزـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـدـةـ صـورـ. نـعـدـهـ لـاـ اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ. اـذـاـ اـسـتـوـيـاـ الـحـرـيرـ وـغـيرـهـ جـازـ.

الثاني او ضرورة. طيب قال لا اذا استويا ومن باب اولى اذا كان فقل. غير الحر - 01:15:01

اكثر الثالث او لضرورة اذا اظرط الانسان الى ذلك ليس عنده ثوب غيره. الرابع او حكة كان به حكة فلبس ثياب الحرير الخامس او مرض او مرض مريظ ولبس الحرير لاجل المرض. السادس او حرب - 01:15:21

او حرب ما عندك قمل لا طيب او حرب اه كذلك لبس الحرير في الحرب. لأن الحرب يجوز فيها لبس الحرير وفي بعض النسخ او جرب في بعض النسخ او جرب فيكون مرؤ اخر غير - 01:15:38

يعني الحكة او المرض او الجرب وكذلك الحرب كلمة الحرب احسن لأن الجرب سبق ذكره في قوله او مرؤ نعم او حشو او حشو عندنا اللباس ممکن يكون له ظهارة ظاهر - 01:15:54

وباطن وحشوة فلا يجوز في الظهارة ولا في البطانة ويجوز في ايض ان الحشو استعمال الحرير نعم او كان علما اربع اصابع فما دون. يعني مثلا عندك يعني حد او او - 01:16:14

يعني طرف الثوب من حرير اذا كان اربع اصابع فما دون اقل من اربع اصابع فانه جائز نعم او رقاعا ما يرقع به الثوب او لبنة جيب لبنة جيب هي يقولون الزيق او اللي هو هذا الياقة نحن نسميه - 01:16:33

فليبنت هذه اللي هي اليقا لبنة الجيب فهذه ايضا ان كانت من الحرير فانها جائزة بشرطها نعم وسجفرا وسجف الفراء جمع فروة تمام؟ ثروة تعرفون الفروة اللي تلبس في الشتاء نحو من ذلك - 01:16:55

سجفها اللي هو طرفها قال ونحوها مما يسف مما يحتاج الى طرف فانه يجوز فيه ذلك. نعم ويكره المعصف والمزعفر للرجال. طيب ذكر ان مما يكره المعصف والمزعفر ما صبغ بالعصفر - 01:17:13

والمزعفر ما صبغ الزعفران تعرفون العصفر ولا ما تعرفونه تعرفون الزعفران طيب الزعفران ها تعرفوا يا شيخ؟ طيب الزعفران معروف غالى الثمن الزعفران غالى ولا هو رائحة تمام؟ العصفر فيه شبه كبير بالزعفران - 01:17:34

تمام؟ لونه اصفر ولكنه رخيص الثمن مو مثل الزعفران غالى ولهذا بعذ الناس اذا اراد بطعم يغش في الزعفران يحط ايض؟ عصف مع الزعفران تمام؟ فهذا هو المعصف وهذا هو المزعفر. المؤلف قال ويكره المعصف - 01:17:58

ايض؟ والمزعفر للرجال. اما للنساء فانه يباح وفي نسخة ويكره المعصف في غير احرام موجود عندك شيخ في الهاشم ما عندكم في غير احرام ولا في الهاشم في الروظ في بعض النسخ المطبوعة ويكره المعصف في غير الاحرام واما في الاحرام فانه - 01:18:19

فانه يحرم ولا يجوز؟ فانه يجوز نعم ليس من الطيب العصفر العصفر انا ما نتكلم عن الزعفران لا يجوز للمحرم يحرم عليه الزعفران يعني شوف يكره المعصر في غير الاحرام ويكره المزعفر في غير الاحرام - 01:18:47

المعصف يكره في غير الاحرام والمزعفر يكره في غير الاحرام اما المعصف يكره في غير الاحرام وفي الاحرام يجوز والمزعفر يكره في غير الاحرام وفي الاحرام يحرم الزعفران من الطيب - 01:19:08

واما العصفر ما له رائحة واضح وليس من الطيب ولهذا يجوز للمحرم ان يلبس المعصف بلا كراهة بخلاف غيره فانه يكره له هذا ما يتعلق بهذا الدرس وسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعله علما نافعا ولو جعله خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 01:19:24